

Distr.: General
6 December 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البندان ١٣٤ و ٩٨ (ك ك) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
نزع السلاح العام الكامل: المضي قدماً بمفاوضات
نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.1/71/L.41](#)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ([A/C.5/71/12](#)) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.1/71/L.41](#) المتعلق بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. وخلال نظر اللجنة الاستشارية في البيان، اجتمعت بممثلين للأمين العام قدموا معلومات وتوضيحات إضافية، اختتموها ببردود وردت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢ - وبموجب أحكام مشروع القرار [A/C.1/71/L.41](#)، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) اتخاذ قرار بعقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



(ب) اتخاذ قرار بأن يُعقد المؤتمر في نيويورك، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية ما لم يتفق المؤتمر على خلاف ذلك، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس وفي الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بمشاركة ممثلي المنظمات الدولية والجمع المدني ومساهماتهم؛

(ج) اتخاذ قرار بأن يُعقد المؤتمر دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك في أقرب وقت ممكن؛

(د) اتخاذ قرار بأن يقدم المؤتمر تقريراً عمّا أحرزه من تقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين، التي ستقيم خلالها التقدم المحرز في المفاوضات وتقرر ما سيتم اتخاذه من خطوات مقبلة؛

(هـ) الطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد المؤتمر وأن يحيل تقرير المؤتمر إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بتزع السلاح النووي المتوخى عقده، كما يرد في الفقرة ٦ من القرار ٣٢/٦٨.

ثانياً - الاحتياجات من الموارد

٣ - يشير الأمين العام إلى أنه ستترتب على الطلب احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ قدره ٦٠٠ ٦٩٢ دولار للإنفاق على الأنشطة التالية:

(أ) خدمات الاجتماعات بمبلغ قدره ٢٥٢ ٠٠٠ دولار (انظر A/C.1/71/L.41، فقرات المنطوق ٨ و ١٠ و ١١)، لما مجموعه ٤٢ اجتماعاً (٢١ يوماً) في نيويورك، توفر لها خدمة الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست على النحو التالي:

'١' اجتماع تنظيمي ليوم واحد، يتألف من جلستين، في أوائل عام ٢٠١٧؛

'٢' دورة أولى لمدة خمسة أيام، تتألف من ١٠ جلسات، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧؛

'٣' دورة ثانية لمدة خمسة عشر يوماً، تتألف من ٣٠ جلسة، في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

(ب) خدمات الوثائق بمبلغ قدره ٤٤٠ ٦٠٠ دولار (انظر A/C.1/71/L.41، فقرات المنطوق ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٤)، وتمثل في ١٢ وثيقة تصدر قبل الدورتين

(٣١ ٨٠٠ كلمة)، و ١٨ وثيقة تصدر أثناء الدورتين (٤٧ ٧٠٠ كلمة)، ووثيقتين تصدران بعد الدورتين (٢١ ٤٠٠ كلمة) باللغات الرسمية الست.

٤ - ويشار في البيان إلى أن الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار تتصل بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٣، نزع السلاح، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/69/6/Rev.1)، والباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect. 2) و A/70/6 (Sect. 4) على التوالي). ويشار أيضا إلى أنه من أجل الوفاء بأحكام مشروع القرار، سيكون من الضروري تعديل النواتج تحت البرنامج الفرعي ٢ من الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في ما يتعلق بأنشطة الإعلام والاتصال أثناء تنفيذ الميزانية (انظر A/C.5/71/12، الفقرة ٧).

٥ - ويشار إلى أنه سيكون من اللازم تلبية موارد إضافية لخدمات المؤتمرات بمبلغ قدره ٦٩٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، للقيام بعبء العمل الإضافي. ويشار أيضا إلى أنه لا يمكن تحديد الأنشطة المدرجة ضمن الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين، وسيكون بالتالي من الضروري توفير الموارد المطلوبة من خلال رصد اعتماد إضافي، يحمّل على صندوق الطوارئ (انظر A/C.5/71/12، الفقرتان ٩ و ١١).

ثالثا - الخلاصة

٦ - مع مراعاة الفقرة ٥ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية للجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار A/C.1/71/L.41، سيلزم توفير اعتماد إضافي قدره ٦٩٢ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يحمّل على صندوق الطوارئ.